



## قرار وزاري رقم 522 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 19/64/17/6/2002 د تاریخ 19/6/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

- مادة ١-

أ- إخضاع صناعة الراتنجات الإستيرية والأثيرية ومشتقاتها لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /65/ في الجدول المرفق بالمرسوم المذكور

ب- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

١- إن يسور موقع العمل بسياج ثابت منشأً من مواد غير قابلة للاحتراق وبارتفاع لا يقل عن 2,5 متر مع تشديد المراقبة حول المعمل.

٢- ألا تقل المسافة عن 30 متر بين السور الخارجي وبين أجهزة المعمل من أفران وأبراج التقطير والمكثفات والمبردات وأجهزة التبادل الحراري والمواسير والمعدات الأخرى التي تحتوي على مواد كيميائية أو غازات.

٣- ألا تقل المسافة بين الأجهزة المشار إليها في البند السابق وبين المساكن عن 2/كم من جميع الجهات و 2/كم عن حدود المخطط التنظيمي في حال وجوده.

٤- أن ينشأ المعمل من مواد غير قابلة للاحتراق

٥- أن يزود المعمل بمورد للمياه النقية الصالحة للاستعمال البشري بطريقة لصرفها.

٦- أن ينظم المعمل تنظيمًا فنياً وتفصل أمكنة الأجهزة عن مباني المخازن والورش والمكاتب بطرق واسعة كما تنظم أجهزة المعمل من أفران وأبراج التقطير والمكثفات والمبردات وأجهزة التبادل الحراري وصهاريج التفريغ والمواسير بحيث تتم العمليات بطريقة سهلة آمنة

٧- أن يكون المعمل خاليًا من الحشائش والأشجار التي قد تسبب أخطار الحرائق.

٨- التخلص من الغازات والأبخرة القابلة للاشتغال المختلفة عن العمل بإحدى الطرق الفنية.

٩- توفير أنظمة التهوية المناسبة.

١٠- أن تكون جميع مصايب الإضاءة والمفاتيح وغيرها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومن النوع الذي لا تتسرب إليه الغازات

١١- أن تكون الإضاءة ليلاً متوفرة وبصفة خاصة في الممرات المعلقة والسلالم المؤدية لها والأجهزة وموقع تشغيل الأجهزة كفتح وإغلاق الصمامات وقراءة البيانات والعدادات.

١٢- أن تحفظ الأislak والكابلات الكهربائية معزولة وبعيدة عن درجات الحرارة المرتفعة.

13- أن تكون الطرقات والممرات والأرضيات والسلالم نظيفة وخالية من الزيوت المسكونة والعوائق كما يجب أن تكون أسطح السلالم والممرات مقاومة للتزلق.

١٤- التخلص من الفضلات بالطاقة، الفنية الآمنة وتهفيز وحدة معالجة.

١٥- تمنى خطوط الأناس التي فوق سطح الأرض بعلامات خاصة للدلالة علم ، ما تحوّله من مواد.

16- أن تحدد أماكن الكابلات الكهربائية وأنابيب المواد الكيميائية التي تمر تحت أرضية المعمل بعلامات ظاهرة وتمنع عمليات الخطير بالمنطقة إلا بتصريح كتابي، من شخص مسؤول، وتحت اشراف الفنيين.

17- لا يقل اتفاع أهـ، حالاً تشتت أو كابلات أو مواسير فوق الممارات عن /5/ أمتر

-20- أن تكتون وسائل النقل داخل المعمل من النوع الآمن الذي لا يهدى شر

-19- لا يسمح بدخول المعمل لغير المشتغلين به أو المشرفين عليه إلا بتصریح خاص من المسؤولين عن المعمل.

۲۱- مکالمه های ترسیمی در ادب اسلام

Journal of Aging Studies, Volume 23, Number 3, June 2009, pp. 295–306, ISSN 0898-2603, DOI 10.1016/j.jaging.2009.03.003

ج) تدبیس سوکیت مل آسیا و آسیا-ایرانیکی میں ابتداء و انتهایی وحدت احتمالات.

٥- حود للعمال الدليل يعمليون في اماكن يتحمل فيها العرض للخدمات.

و- افقيه وافقية من المواد الكيميائية للعمال الذين يعملون في إصلاح الصمامات أو الانابيب الحاوية على مواد كيميائية.

24- توفير هذه المعدات بصفة مستمرة وان تكون في متناول اليد للعمال المستغلين في اماكن يحتمل تسرب الابخرة والغازات بها وأن يحاط العمال علمًا بجميع الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها من المواد أو الآلات أو غيرها.



الأجهزة:

يجب أن تتوافر في الأجهزة الاحتياطات التالية:

- 1- أن تترك مسافات بين كل جهاز وآخر باتساع كاف.
- 2- أن يجري فحص الأجزاء المختلفة من الأجهزة دوريًا وتدون نتائج الفحص في سجلات مبيناً فيها الأجزاء التي تم تبديلها.
- 3- أن تزود الأجهزة التي تعمل تحت ضغط عالي بصمامات الأمان.
- 4- إجراء الصيانة الدورية على الروافع وفحصها جيداً واختبارها مرة على الأقل كل سنة أشهر وتدوين نتائج الفحص في سجلات خاصة.
- 5- لا يجوز دخول العمال إلى الوحدات المغلقة كالصهاريج أو الأنابيب إلا بعد التأكد من خلوها من المواد الضارة أو الخطيرة.

المواد الكيميائية:

يجب أن يتواجد في أماكن استعمال المواد الكيميائية ما يلي:

- 1- يراعى حماية الأسلاك والتجهيزات الكهربائية من تأثير المواد أو الأبخرة المسيبة للتأكل.
- 2- يزود عمال المواد الكيميائية بوسائل الوقاية الفردية ويقومون بالاستحمام بعد انتهاء العمل وغسل ألبستهم ضمن المعمل.
- 3- تزود أماكن القرص للأبخرة والغازات السامة بأجهزة تنفس مناسبة.
- 4- توفير أدوات سريعة الفتح ونافورات مياه في أماكن ظاهرة.

المخبر:

- 1- أن يكون موقع المخبر في مكان آمن بعيداً عن الأجهزة والأبراج
- 2- أن تخزن الكيماويات والعينات في مكان منفصل عن المخبر
- 3- لا يجوز أن يوضع في متناول العمل من المواد الخطيرة إلا أقل كمية تكفي لإجراء الاختبار وتوضع السوائل السريعة التبخر في ثلاجة.
- 4- لا يجوز استعمال الضم في سحب المواد الكيميائية
- 5- تلصق بطاقة بيان على كل وعاء لتوضيح ما به وبيان طرق الاسعاف

- 6- يراعى وضع الزجاجات التي تحوي مواد سريعة الاشتعال أثناء العمل على صوانى لمنع انتشار هذه المواد في المخبر في حال انكسارها.
- 7- يزود المخبر بدوش سلامة ونافورة غسيل عيون وصندوق إسعاف أولي.

الوقاية من الحرائق ووسائل المكافحة:

- 1- تأريض جميع الأجهزة والمعدات تأريضاً جيداً
- 2- أن تزود المباني بداخل المعمل بمخارج إضافية تكون ظاهرة وتفتح أبوابها للخارج.
- 3- يمنع أي عمل من شأنه خروج لهب مباشر أو شرر إلا بتصريح كتابي من شخص مسؤول وبعد التأكد من خلو المنطقة من أي



سبب لانتشار الحرائق

4- يجب أن تكون معدات اللحام بعيدة عن الأجهزة مع نقلها بعد انتهاء العمل مباشرة.

5- يزود المعمل بوسيلة إنذار ذات كفاءة تتناسب مع مساحة المعمل وتكون دلالتها واضحة مميزة.

6- أن يدرب عدّد معين من العمال لاستعمال أجهزة الإطفاء

7- أن يزود المعمل بالمعدات الكافية والمناسبة لمكافحة أخطار الحرائق موزعة على أماكن العمل المختلفة بنظام إطفاء آلي.  
وأن يكون نظام الإطفاء الآلي متوفراً في المخازن الخاصة بالمواد الأولية والمنتجة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الراتنجات الإستيرية والأثيرية ومشتقاتها القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها  
وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذـه.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه